ان قصد استينافا فيتعدد بتعدد المستانف
اما اذا قصد تاكيدا او اطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو
اطلق في الطلاق لقوته بازالة الملك ومسئلة
الطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض تاكيدا وبالبعض
استينافا اعطي كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل
فانه يتعدد به الظهار مطلقا وهو اي المظاهر
به اي بالاستيناف عائد بكل مرة استانفها للامسا
زمنها

كتاب الكفارة

من الكفر وهو الستر
لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق
يجب نيتها بان ينوي الاعتاق او الصوم او الاطعام
او الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا
يكفي الاعتاق او الصوم او الاطعام او الكسوة الواجب
عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه لا يجب
اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما
نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الاصحاب
وصححه بل صوبه وقال وقول الحلي انه ظاهر النص لكنه
صحح تبعا للرافعي هنا انه يجب اقترانها به في غير
الصوم واذا قدمها وجب قرنها بعزل المال كما في الزكاة
وعلم ايضا انه لا يجب تعيينها بان تقيد بظهار

اوغيره

اوغيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار واعتق
او صام بنية كفارة وقع عن احداهما وانما اشترط
تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في معظم
خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل
النية فان عين فيها واخطا كان نوى كفارة قتل
وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه والكافر كالمسلم
في الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان نيته للتمييز
لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كان يسلم
عبده او عبد مورثه فيملكه او يقول لمسلم اعتق
عبدك عن كفارتي فيجيبه واما الصوم فلا يصح منه
لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته
عليه بالاسلام واذا لم يملك وهو مظاهر موسر
رقبة مؤمنة لا يحل له وطء لذلك فيتركه او يقال
له اسلم ثم اعتق وعلم ايضا انه لا يجب نية
الفرض لانها لا تكون الا فرضا وهي اي الكفارة مخيرة
في يمين وستاتي في الايمان ومنها الايلاء وان لم يكن
فيه كفارة ونذر لجاج كما هي معروفة في محالها
ومرتبة في ظهار وجماع في نهار رمضان وقتل وخصالها
اي كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام

اي مائلة

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)